فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم **فصل في اولادهم** الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة

[illegible]

فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر
الرواية فيما سا على خالته لاب مع كونها ولد ذو رحم
فهي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى
من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث و
قال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فيما سا على عمته

فصل في اولادهم

مسـ
عمة لاب — عمة لام
بنت — بنت
اولى — ابن

مسـ
عمة لاب وام — عم لاب
بنت — ابن
اولى

مسـ
خالة لاب وام — خالة لاب
بنت — ابن
اولى

مسـ
عم لاب وام — عمة لاب
بنت — ابن
اولى

مسـ
عمة لاب وام — عم لاب
بنت — بنت
كله لها في ظاهر الرواية — وعند البعض كله لابنة العم